

فقه العبادات - مالكي

4 - يدرك العشاء فقط ويسقط المغرب إذا زال عذره في الوقت الضروري لهما وكان الباقي من الوقت يتسع لطهارة وصلاة ركعة إلى ركعتين حضرا أو سفرا